الأعمال التحضيرية للمعاهدات الدولية وموقعها بين وسائل التفسير

Preparatory works of the international treaties and its location among the means of interpretation

د. نعمان عطاالله محمود

استاذ القانون الدولي المشارك

كلية القانون

جامعة الشارقة

Dr. Noaman Attallah Mahmoud

Faculty of Law

Al Shareqa University

nmahmood@sharjah.ac.ae

ملخص

من اكثر الامور التي تثير خلافا في قانون المعاهدات الدولية هو مسالة تفسيرها, ولا سيما مسالة الرجوع الى الاعمال التحضيرية في عملية التفسير بين مؤيد لها باعتبارها تعطي اضاءات واشارات واضحة للمفسر في تحديد نية الاطراف, وبين معارض لها لان الدول التي تنضم الى المعاهدة الدولية تنضم الى نص رسمي مستقل عن الظروف التي ادت الى عقده.

في هذه الورقة تم تسليط الضوء على هذه الوسيلة من وسائل التفسير في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والاتجاهات الفقهية بشأنها وممارسة محكمة العدل الدولية في رجوعها الى الاعمال التحضيرية عند التفسير ومبررات هذا الرجوع, وحالات الامتناع عن ذلك واسباب هذا الامتناع, وذلك في مبحثين عالجنا في الاول الاتجاهات الفقهية وفي الثاني ممارسة محكمة العدل الدولية, ثم ختمنا البحث بأهم النتائج التي توصلنا اليها والتوصيات.

الكلمات الدالة: المعاهدات الدولية, تفسير, الاعمال التحضيرية.

Abstract

Preparatory works consist of all the documents preceding the conclusion of a treaty such as minutes of conferences, drafts of the treaty under negotiation and all materials which culminated in the formal conclusion of a treaty.

Article 31 of the Vienna Convention on the Law of Treaties states the general rule of interpretation include The basic rules of interpretation. Article 32 of the convention allowed the resort to the preparatory works as a Complementary mean.

This study deals with this method to clarify its Position between other means of interpretation, In jurisprudence and recourse to it by the International Court of Justice.

Key words: Treaties, Preparatory works, interpretation.

مقدمة

Introduction

من اكثر الامور التي تثير خلافا في قانون المعاهدات الدولية هو مسالة تفسيرها, ولا سيما مسالة الرجوع الى الاعمال التحضيرية في عملية التفسير بين مؤيد لها باعتبارها تعطي اضاءات واشارات واضحة للمفسر في تحديد نية الاطراف, وبين معارض لها لان الدول التي تنضم الى المعاهدة الدولية تنضم الى نص رسمي مستقل عن الظروف التي ادت الى عقده.

في هذه الورقة سنسلط الضوء على هذه الوسيلة من وسائل التفسير في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والاتجاهات الفقهية بشأنها وممارسة محكمة العدل الدولية في رجوعها الى الاعمال التحضيرية عند التفسير ومبررات هذا الرجوع, وحالات الامتناع عن ذلك واسباب هذا الامتناع.

وقد حاولنا في هذه الورقة بيان اراء كبار الفقهاء والمدارس الفقهية في التفسير, واستقراء معظم احكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية منذ بداية عملها ولحد كتابة هذا البحث لرسم صورة متكاملة عن اتجاه المحكمة تجاه هذه الاداة من ادوات التفسير.

والذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع ندرة الكتابات العربية فيه-على حد علمي-في الوقت الذي نجد فيه عشرات البحوث باللغات الاخرى, وهو السبب الذي جعل جل مراجع البحث مراجع اجنبية.

وتكمن اهمية البحث في ان الاعتماد على الاعمال التحضيرية في تفسير معاهدة دولية قد يؤثر تأثيرا كبيرا في تحديد وبيان حقوق الدول الاطراف وبالتالي لابد من الالمام بأبعاد هذه الوسيلة ومتى وكيف يتم اللجوء والاستناد اليها بالاستنارة بممارسة محكمة العدل الدولية بهذا الصدد.

اما مشكلة البحث فتتمحور حول الوزن الذي يجب ان يعطى للأعمال التحضيرية بين وسائل التفسير الاخرى.

وقد تناولنا الموضوع في مبحثين نعالج في الاول الاتجاهات الفقهية وفي الثاني ممارسة محكمة العدل الدولية, ثم نختم البحث بأهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الاول

المقصود بالأعمال التحضيرية والاتجاهات الفقهية بشأن الرجوع اليها في التفسير

Meaning of preparatory works and jurisprudential trends on recourse to them for interpretation

الأعمال التحضيرية هي المحاضر المكتوبة للمفاوضات التي أدت إلى عقد المعاهدة الدولية, وقد عرف كل من (اللورد ماكنير) [١] و(لوترباخت)[٢] الاعمال التحضيرية بأنها جميع الوثائق، كالمذكرات ومحاضر المؤتمرات ومسودة المعاهدة المطروحة للنقاش.

في قضية المملكة المتحدة وايسلندا حول ولاية المحكمة في حل النزاع بينهما فيما يتعلق بمصائد الأسماك عام ١٩٧٣ رجعت المحكمة الى محاضر المفاوضات، ومسودات المذكرات المتبادلة، ومذكرات حكومة ايسلندا، ومناقشات البرلمان في ايسلندا، والرسائل الدبلوماسية والرسائل والملاحظات المتبادلة,[٣] مما يعني ان لا حدود حقيقية للأعمال التحضيرية, واختلاف هذه الاعمال من حالة الى اخرى, وربما هذا هو السبب الذي دفع لجنة القانون الدولي الى العدول عن تعريف الاعمال التحضيرية قائلة انه ليس هناك جدوى من وضع تعريف محدد للأعمال التحضيرية, بل ذهبت في التوسع مذهبا كبيرا حين قررت عدم التفرقة بين الأعمال التحضيرية المنشورة وغير المنشورة.[٤]

وفي الوقت الذي لم نجد فيه خلافا حول تعريف الاعمال التحضيرية, نجد ان هناك خلافا فقهيا كبيرا حول الوزن الذي يجب ان يعطى للأعمال التحضيرية عند تفسير المعاهدات الدولية, ويمكن ان نقسم الاتجاهات الفقهية بهذا الشأن الى اتجاهين رئيسين, يذهب الاتجاه الاول الى جعل الاعمال التحضيرية في اخر قائمة وسائل التفسير بينما يذهب الاتجاه الاخر الى العكس من ذلك وذلك بإيلاء أهمية بالغة لها.[٥]

والمدارس الاربع في تفسير المعاهدات الدولية وهي مدرسة النوايا التي تؤكد على ضرورة اكتشاف نوايا الأطراف عند إبرام المعاهدة، ومدرسة النص التي تستند إلى المعنى العادي لنصوص المعاهدة، والمدرسة الغائية التي تفسر المعاهدة من خلال هدفها وغرضها، ومدرسة نيو هيفن (New Haven)[٦] التي تستند في التفسير الى توقعات الدول الأطراف وغاياتها السياسية[٧], جميعها تذهب الى امكانية الرجوع الى الاعمال التحضيرية مع الاختلاف في الوزن الذي يجب ان يعطى لها في عملية التفسير كما هو مبين في المطلبين التاليين:

المطلب الاول

المدارس التي تعطي وزنا كبيرا للأعمال التحضيرية

Schools that give great weight to preparatory work

المدارس التي تعطي وزنا كبيرا للأعمال التحضيرية هي كل من مدرسة النوايا والمدرسة الغائية ومدرسة (نيوهيفن).[٨]

الفرع الاول: مدرسة النوايا The Intent School

يعتبر (لوترباخت) هو واضع أساس هذا الاتجاه الفقهي في التفسير حيث يذهب الى ان الاعمال التحضيرية تشكل عنصراً اساسياً، بل ربما الاكثر اهمية في تفسير المعاهدات[٩]. في مسودة تقريره إلى معهد القانون الدولي عام ١٩٥٠,[١٠] يرى (لوترباخت) أن على مفسر المعاهدة التأكد أولاً من نوايا الأطراف, والتعايش مع هذه النوايا يمكن المفسر من اعطاء المعاهدة المعنى المقصود, وعليه فإن على المفسر للتأكد من نوايا الاطراف الاعتماد على الاعمال التحضيرية في التفسير حتى وان كان ظاهر المعاهدة واضحاً ولا ينتابه الغموض.[١١]

وقد وجه النقد إلى هذه المدرسة بأنها تبحث في التفسير خارج النص، في حين أن نية الأطراف الحقيقية تم تضمينها في النص وبالتالي فان من الخطأ البحث عن نوايا الأطراف خارجه[١٢]، وعليه فانه يمكن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية فقط في حالة عدم وضوح نص المعاهدة.[١٣]

الفرع الثاني: المدرسة الغائية The Teleological School

يذهب أنصار هذه المدرسة إلى اعطاء الاهتمام الأكبر في التفسير لموضوع المعاهدة وغرضها.[١٤]وبالتالي فان على المفسر البحث في العناصر التي تقود الى تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها, ومن أهم هذه العناصر هي الخلفية التاريخية للمعاهدة، والممارسة اللاحقة للأطراف، والظروف المحيطة باعتماد المعاهدة وتفسيرها فضلاً عن الأعمال التحضيرية, وليس هناك معايير مجردة للمفاضلة بين هذه العناصر لان الامر يعتمد على ظروف كل حالة على حدة.[١٥]

وعليه فإن هذه المدرسة، وعلى عكس سابقتيها، لا تميز بين مصادر اصلية ومصادر مساعدة في التفسير ولا تفاضل بين أي منها.[١٦]

الفرع الثالث: مدرسة (نيوهيفن) The New Haven School

تحاول هذه المدرسة اعطاء اهمية كبيرة الى التوقعات المشتركة والحقيقية للأطراف والتي تخضع لسياسات المجتمع الدولي الملحة.[١٧] لأجل ذلك، فان على المفسر أن يفحص اولاً جميع المؤشرات الهامة لتوقعات الأطراف والسياسات المجتمعية الملحة, ويبقي بعد ذلك للمعاهدة نفسها وللأعمال التحضيرية صلاحية متساوية لأجل التفسير.[١٨]

وقد وجه النقد الى هذه المدرسة بان من الصعب على المفسر ان يحدد توقعات الأطراف فضلاً عن تحديد السياسات الملحة للمجتمع، وبالتالي فان الاستناد إلى هذه العوامل سيزيد الامر تعقيداً على من يتصدى لعملية التفسير.[١٩]

كما يمكن توجيه نقد اخر وهو انه ليس بالإمكان المساواة بين نص المعاهدة المعتمد رسميا من الاطراف وبين الاعمال التحضيرية التي تمثل اغلبها وجهات نظر مطروحة للنقاش قد يتم تعديلها من جلسة لأخرى.[٢٠]

المطلب الثاني

المدارس التي تقيد اللجوء الى الاعمال التحضيرية

Schools that restrict resort to the preparatory work

يتمثل هذا التجاه بمدرسة واحدة وهي المدرسة النصية, والتي يذهب انصارها الى الاعتماد في تفسير المعاهدة بصورة رئيسة على الفاظ النص وما توحيه من معنى. السيد(فيتزموريس), وهو من أنصار هذه المدرسة, يذهب إلى أن على المفسر اولاً أن يحلل نص المعاهدة لتحديد نية الأطراف من خلال المعنى الطبيعي والاعتيادي له، وعدم البحث عن هذه النية خارج النص لان النص هو الذي يظهر ويحدد نية الأطراف, وبإمكان المفسر الرجوع إلى مصادر أخرى غير المعاهدة فقط من أجل ايضاح غموض النص أو لتأكيد المعنى الطبيعي والعادي لألفاظه. [٢١]

ويرى العديد من أنصار هذا الاتجاه ان على المفسر ان لا يرجع الى الاعمال التحضيرية في تفسير المعاهدات الا في اضيق نطاق, مستندين في ذلك الى عدة حجج منها, ان الأعمال التحضيرية يمكن أن تكون غامضة ومبهمة, ذلك ان واضعي مسودة المعاهدة يمكن أن يقدموا خلال المفاوضات

وجهات نظر متعددة ثم يتخلون عن بعضها قبل التوصل الى النص النهائي للمعاهدة، ولان الاعمال التحضيرية تتضمن مثل هذه المواقف المتعددة فان ذلك قد يؤدي إلى تضليل المفسر في التوصل إلى نية الأطراف الموقعة على المعاهدة وقت إبرامها.[٢٢] فضلا عن الغموض الذي يكتنف الاعمال التحضيرية احياناً وعدم الدقة في تسجيل محاضر المؤتمرات والمناقشات.[٢٣]

اضافة الى ذلك, وبسبب كثرة وتوسع الدول في عقد المعاهدات الدولية ولاسيما المعاهدات الثنائية, اصبحت الكثير من الاعمال التحضيرية عبارة عن مذكرات غير رسمية يتبادلها المسؤولون في الدول الاطراف.[٢٤]

واخيرا فإن ظروفاً مختلفة قد تتسبب في عدم ادراج نصوص معينة في الاعمال التحضيرية مما يدفع المفسر للتوصل إلى نتيجة مفادها أن السكوت يمثل اجماعاً بين الأطراف, كما أن المفاوضات الحاسمة على سبيل المثال غالباً ما تتم في جلسات جانبية وخاصة, وبذلك فإنها لا تظهر في وثائق المؤتمر, فضلا عن حقيقة ان الكثير من الدول الاطراف قد لا تكون شاركت اصلاً في اجراءات المفاوضات.[٢٥]

وقد وجه النقد إلى هذا الاتجاه بانه يقيد المفسر بالنص، ويميز بين مصادر التفسير الاولوية والثانوية دون وجود سبب مقنع لهذا التمييز, كما يغفل اداة للتفسير طالما لجأت اليها المحاكم الدولية للوصول الى المعنى الحقيقي للنص.[٢٦]

والخلاصة أن أيا من مدارس التفسير لا ترفض الرجوع إلى الأعمال التحضيرية في التفسير بيد انها تختلف في الوزن الذي يعطى لها بالمقارنة مع وسائل التفسير الاخرى.[٢٧]

المطلب الثالث

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات

Vienna Convention on the Law of Treaties

تعتبر اتفاقية فينا لقانون المعاهدات حاليا هي المصدر الاساسي الذي يوجه المفسر إلى كيفية تفسير المعاهدة الدولية, وهذه الاتفاقية بموادها الخمس والثمانون هي حصيلة نيف وعشرة أعوام من جهد لجنة القانون الدولي التي أخذت بنظر الاعتبار الاتجاهات الفقهية في التفسير, كما أخذت بوجهات نظر الدول في هذا الشأن.[٢٨]

في نقاش لجنة القانون الدولي حول الوزن الذي يمكن ان يعطى لكل وسيلة من وسائل التفسير كان (لوترباخت) من المناصرين والمدافعين عن موقع متميز للأعمال التحضيرية بين هذه الوسائل.[٢٩] وقال:" ان الأعمال التحضيرية تشكل عنصراً اساسيا، بل ربما الاكثر اهمية في تفسير المعاهدات"[٣٠]

وباعتباره المقرر الخاص لمعهد القانون الدولي، قال (لوترباخت) في رده على اعتراض البعض بالزام الدول المنضمة الى المعاهدة بأعمال تحضيرية لم تشارك فيها:" ان الرجوع الى الأعمال التحضيرية امر مشروع بل مرغوب فيه لتحديد نية الأطراف في جميع الحالات التي على الرغم من ان الظاهر يوحي بوضوح النص لكن معنى النص يمكن ان يكون متناقضا, كما أنه ليس هناك اي سبب يؤدي لاستبعاد الأعمال التحضيرية المسجلة بشكل صحيح والمنشورة فيما يتعلق بالدول المنضمة لاحقا حيث بإمكان هذه الدول الاطلاع على كامل المحاضر المكتوبة قبل انضمامهاً.[٣١]

وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد، ومن ابرز المنتقدين كان (بيكيت) الذي يرى ان الاعتماد على الأعمال التحضيرية يمثل خطراً على اليقين القانوني الذي لا يمكن ضمانه الا بالاعتماد بصورة كاملة على نص المعاهدة واستبعاد وسائل التفسير الاخرى.[٣٢]

وكذلك القاضي (الفاريز) الذي يرى ان المعاهدة، بمجرد اعتمادها، تمتلك حياة مستقلة بذاتها عن النية المشتركة للأطراف, مشبها المعاهدة بسفينة تركت الميناء الذي صنعت به وابحرت بعيداً عنه مستقلة بذاتها.[٣٣]

ومن ابرز حجج هؤلاء ان الأعمال التحضيرية ومحاضر المؤتمرات غالباً ما تكون ناقصة وغير مكتملة وبالتالي فان الاعتماد عليها يمكن ان يضلل المفسر.[٣٤] كما أن ذلك سيجعل الدولة التي ترى في المعاهدة حكماً مع وضوحه الا انه لا يمثل مصلحتها تبحث في الأعمال التحضيرية عن شيء ما يساند حجتها.[٣٥]

واخيرا استقرت لجنة القانون الدولي على أن تفسير المعاهدات يقوم على اساس ان نص المعاهدة يفترض ان يكون التعبير الحقيقي لنية الأطراف، وبالتالي فان على من يقوم بعملية التفسير محاولة استجلاء هذه النية من النص بدلاً من البحث في مصادر اخرى عن نيات مفترضة للأطراف.[٣٦]

وعلى هذا الاساس صيغت المادة ٣١ من اتفاقية فينا التي جعلت المعنى العادي للألفاظ واطار المعاهدة وموضوعها وغرضها هي المعيار الاول في التفسير.[٣٧] في حين تنص على الوسائل التكميلية في المادة ٣٢.[٣٨]

والنص على مصطلح(تكميلية) يعني ان هذه الوسائل ليست بديلة أو مستقلة وانما فقط مساعده لتأكيد المعنى المستخلص طبقا للقاعدة العامة, بيد أن هذه الوسائل تصبح اصيله في التفسير ويعتمد عليها بصورة اساسية اذا بقي المعنى غامضاً أو ادى التفسير الى نتيجة غير منطقية

أما فيما يتعلق بالمعاهدات الجماعية فقد ناقشت اللجنة مسألة امكانية الرجوع الى الأعمال التحضيرية فقط بالنسبة للدول المشاركة في المفاوضات, وهو ما ذهبت اليه محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية الاختصاص الاقليمي للجنة الدولية في قضية نهر (أودر), حيث استبعدت المحكمة بعض نصوص معاهدة فرساي على اساس ان ثلاث من الدول الماثلة امام المحكمة لم تشارك في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الذي نتج عنه انعقاد معاهدة فرساي.[٣٩]

لكن اللجنة عارضت اتجاه المحكمة وقالت ان ما ذهبت اليه المحكمة لا تؤيده الممارسة الدولية، كما ان الدول المخولة بالانضمام الى المعاهدة بإمكانها الاطلاع على محاضر المؤتمر وأعماله التحضيرية عند الانضمام, وهذا يعني اشتراط ان تكون الاعمال التحضيرية منشورة لاتاحة الاطلاع عليها, اما بالنسبة للمعاهدات الثنائية او المعاهدات المغلقة بين عدد محدد عن الدول فان نشر الأعمال التحضيرية هي بيد تلك الدول، وبالتالي ذهبت اللجنة ان لا حاجه للتفرقة بين المحاضر المنشورة وغير المنشورة للأعمال التحضيرية.[٤٠]

أما فيما يتعلق بآراء الدول حول مشاريع نصوص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات, فانه رغم العدد القليل من الدول التي استجابت للرد على لجنة القانون الدول حول مسالة التفسير, الا اننا نجد ان هذه الدول اختلفت هي الاخرى بهذا الصدد, فقد تزعمت يوغسلافيا وجهة النظر النصية وقالت: "ان الدول حين تنضم الى المعاهدات الجماعية فإنها لا تنظر الى الاعمال التحضيرية وانما تنظر الى نص المعاهدة فحسب, وبالتالي فلا يجوز الرجوع الى الاعمال التحضيرية الا في حالة بقاء المعنى غامضا.[٤١]

اما حكومة اليونان فقالت:" بما ان المعاهدة هي تعبير عن نية الاطراف, فيجب البحث عن هذه النية باستخدام جميع الوسائل المناسبة للوصول الى تحديدها", وقد استندت في ذلك الى ما ذهبت اليه محكمة العدل الدولي الدائمة في تفسيرها لاتفاقية عمل المرأة في الليل, من خلال دراستها للأعمال التحضيرية لتلك المعاهدة حين لم يسعفها الاعتماد على المعنى العادي للألفاظ.[٤٢]

الحكومة الهنغارية قالت:" يجب ان تعطى الاعمال التحضيرية نفس وزن الممارسة اللاحقة, وبالتالي يجب اعتبارها من الوسائل الاساسية في التفسير.[٤٣]

حكومة كينيا قالت:" يجب عدم التفريق بين وسائل التفسير, ويجب استخدام اي وسيلة يمكن ان توصل الى النية الحقيقية للأطراف.[٤٤]

اما حكومة الولايات المتحدة فقد قالت:" ان المطلب الوحيد الذي يجب تحققه للرجوع الى الاعمال التحضيرية هو فشل القاعدة العامة في التوصل الى التفسير الصحيح".[٤٥]

النص النهائي لاتفاقية فينا يبين أن المجتمع الدولي اتفق على أن الاعمال التحضيرية ليست سوى وسيلة مساعدة في التفسير. المواد ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية اعتمدت بوضوح الاتجاه الذي قالت به المدرسة النصية لتفسير المعاهدة, فالمادة ٣١ تنص على المصادر الأساسية أو ما يسمى القاعدة العامة في التفسير وتشمل, فضلا عن المعاهدة نفسها، الاتفاقيات المبرمة بمناسبة عقد المعاهدة، والاتفاقيات والممارسة اللاحقة. عنوان المادة ٣١ وهو " القاعدة العامة في التفسير"، يوحي بان هذه المصادر لها نفس القوة في التفسير, فالتفسير وفق المادة ٣١ يركز على المعنى العادي لألفاظ المعاهدة والتي تعد تعبيراً عن نية الأطراف, وهذا المعنى يجب أن يتناغم مع موضوع المعاهدة وغرضها والوثائق المتعلقة بها.[٤٦]

ومع ان اغلب الفقهاء يذهبون الى ان اتفاقية فينا تأخذ بالمدرسة النصية, الا اننا نرى ان هذه الطريقة في التفسير ليست نصية مائة بالمائة لأنها تأخذ بنظر الاعتبار موضوع المعاهدة والغرض منها فضلاً عن الاتفاقات المعقودة بمناسبة ابرام المعاهدة واللاحقة لها فضلا عن الممارسة اللاحقة للأطراف.

المادة ٣١ على اية حال واضحة في أنها لا تسمح باللجوء ابتداءً الى الوسائل المساعدة في التفسير ومنها الاعمال التحضيرية.

المادة ٣٢ تنص على الأعمال التحضيرية باعتبارها واحدة من هذه الوسائل المساعدة, والمفسر بإمكانه الرجوع إلى الأعمال التحضيرية اما لتأكيد المعنى الذي تم التوصل إليه عن طريق القاعدة العامة، أو عندما يقود التفسير وفق القاعدة العامة الى معنى غير معقول وغير منطقي، أو عند بقاء المعنى غامضاً.

في السنوات التالية لاعتماد اتفاقية فينا, بدأ البعض يناقش من جديد موقع الاعمال التحضيرية ويحاول ايجاد تفسير جديد لاتفاقية فينا يعيد الاعمال التحضيرية الى الصدارة.[٤٧]

(شويبل)، الذي اصبح بعد ذلك قاضياً في محكمة العدل الدولية، يذهب في ورقة له عام ١٩٩٧ الى ان ما يبدو من ان وسائل التفسير موضوعة بالترتيب التفاضلي للمواد ٣١، ٣٢ لاتفاقية فينا هو غير حقيقي , ويرى ان تفسير المعاهدة بحسن نية يستوجب من المحكمة ان تصحح النتيجة الناجمة عن المعنى العادي الواضح لألفاظ المعاهدة اذا كانت الاعمال التحضيرية تشير الى ان المعنى العادي للألفاظ لا يمثل نية الاطراف الحقيقية.[٤٨]

(ريشارد كاردنيز) هو الاخر يقول: ان الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ ليست تقييدية كما تبدو من ظاهر النص وانما توفر اطاراً فضفاضاً للعناصر التي يمكن اختيار اي منها حسب كل حالة.[٤٩]

كما يذهب البعض الاخر الى اعتبار الاعمال التحضيرية من ضمن نطاق المعاهدة المشار اليها في المادة ٣١ وبالتالي يكون لها نفس وزن وسائل التفسير الاخرى.[٥٠]

ومما يعزز مكانة الاعمال التحضيرية بين وسائل التفسير الاخرى في نظر هؤلاء ان النص المتعلق بالمعنى غير العادي في الفقرة الرابعة من المادة ٣١ والتي تنص على انه:" يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك." يسمح بداهة بالرجوع الى الاعمال التحضيرية لتحديد نية الاطراف مما جعل هذه الاعمال وسيلة مستقلة للتفسير مع الوسائل الاخرى في المادة ٣١.[٥١]

المبحث الثاني

الاعمال التحضيرية في قضاء محكمة العدل الدولية

Preparatory work in the Judiciary of the International Court of Justice

هذا الجزء من البحث يركز على استقراء أحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية ومنهجها في اللجوء الى الاعمال التحضيرية، وبيان الحالات التي لجأت فيها الى الأعمال التحضيرية وتبريرات هذا الرجوع, والحالات التي رفضت فيها اللجوء اليها وأسباب هذا الرفض.

المطلب الاول

الحالات التي رجعت فيها المحكمة الى الاعمال التحضيرية

Cases where the Court returned to the preparatory work

الحالات التي رجعت فيها المحكمة الى الاعمال التحضيرية هي اما لبقاء المعنى غامضا بموجب القاعدة العامة للتفسير او لتأكيد التفسير النصي او عند غياب احد أطراف الدعوى.

الفرع الاول: بقاء المعنى غامضا بموجب القاعدة العامة للتفسير

The meaning remains vague under the general rule

هناك عدة قضايا لجات فيها المحكمة الى الاعمال التحضيرية لبقاء المعنى غامضا باستخدام الوسائل المنصوص عليها في المادة ٣١ واهمها:

اولا: الراي الاستشاري لعام ١٩٥١ حول التحفظ على معاهدة منع ومعاقبة الابادة الجماعية

غياب النص في المعاهدة المعروضة على المحكمة قادتها في هذا الراي الاستشاري الى اللجوء إلى الأعمال التحضيرية لتحديد نوايا الأطراف.[٥٢]

ففي جوابها عن امكانية اعتبار الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية مع استمرارها في تحفظها إذا كان ذلك التحفظ موضع اعتراض واحد أو أكثر من الأطراف في الاتفاقية دون الأخرين, اعتبرت المحكمة أن مثل هذه الدولة تعتبر طرفاً في الاتفاقية إذا كان التحفظ منسجما مع هذه الاتفاقية وغرضها مستندة في ذلك إلى الأعمال التحضيرية التي استنتجت من خلالها اتجاه نية الأطراف، حيث قالت المحكمة:".. يدل اعداد اتفاقية الإبادة الجماعية على أن تعهداً قد تم الوصول اليه داخل الجمعية العامة بشأن القدرة على اعداد التحفظات وانه يسمح بالاستنتاج من ذلك بأن الدول التي تصبح أطرافا في الاتفاقية قد أعطت موافقتها على ذلك".[٥٣]

ثانيا: قضية (أمباتاليوس) عام ١٩٥٢ (الاعتراض الاولي) اليونان ضد المملكة المتحدة

ادعت المملكة المتحدة بانه طبقاً لإعلان ١٩٢٦ فان اليونان تستطيع الاستناد الى اتفاقية ١٨٨٦ لرفع دعوى ضدها فقط اذا فعلت ذلك قبل توقيع اعلان ١٩٢٦. ولإثبات ادعائها استندت المملكة

المتحدة الى الأعمال التحضيرية، والتي بالفعل نظرتها المحكمة وتبين لها ان تعبير (السابقة) في مسودة اليونان تعني الادعاءات السابقة الناشئة عن اتفاقية التجارة الانجليزية اليونانية لعام ١٨٨٦, مما جعل المحكمة تقرر، واستناداً الى هذا الجزء من الأعمال التحضيرية , رد ادعاء المملكة المتحدة ورفض اعتراضها.[٥٤]

ثالثا: قضية حقوق الرعايا الامريكيين في المغرب في ١٧ اب/ أغسطس ١٩٥٢

في هذه القضية لجأت المحكمة إلى الإعمال التحضيرية لان النص لم يكن حاسماً، حيث قالت المحكمة: ".... ان نص المادة ٩٥ من قانون الجزيرة لوحده وكذلك في نطاق المواد الاخرى لا يمكن أن يوصل الى نتيجة حاسمة, وبالتالي فان فحص الوثائق وسجلات مؤتمر الجزيرة الذي تم من خلاله تقديم مسودة الاتفاق يؤدي إلى رفض المقترح الألماني الذي يحدد قيمة الرسوم الجمركية على البضائع على قيمة هذه البضائع في بلد المنشأ[٥٥]

رابعا: قضية الجرف القاري في بحر إيجة (ولاية المحكمة) في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨

اقامت اليونان دعوى على تركيا بصدد نزاع يتعلق بتعين حدود الجرف القاري التابع لكلا الدولتين في بحر ايجة وبما لهما من حقوق فيه على أساس المادة ١٧ من الاتفاق العام بين الدولتين سنة ١٩٢٨ الذي ينص على اللجوء في حالة النزاع الى محكمة العدل الدولي الدائمة[٥٦], بيد أن تركيا اعترضت على ولاية المحكمة مستندة الى التحفظ الذي ابدته اليونان عند ابرام المعاهدة والذي ينص على ما يلي:" تستبعد المنازعات التالية من الإجراءات الموضوعة في الاتفاق العام.... المنازعات المتعلقة بمسائل تقع بمقتضى القانون الدولي ضمن الولاية الداخلية للدول فقط، وبصورة خاصة المنازعات المتعلقة بالمركز الاقليمي لليونان، بما في ذلك حقوقها في السيادة على موانئها وخطوط اتصالها".[٥٧]

ودفعت اليونان بأنه لا يمكن اعتبار النزاع المتعلق بالجرف القاري لبحر إيجة في نطاق التحفظ وبالتالي فهو لا يستبعد الإعمال العادي للمادة ١٧ من الاتفاق العام, وادعت بصورة خاصة أن التحفظ لا يشمل كل المنازعات المتعلقة بالمركز الإقليمي لليونان، بل فقط تلك التي تكون معنية " بمسائل تقع بمقتضى القانون الدولي ضمن الولاية الداخلية للدول فقط". [٥٨]

واعتمدت في هذا الادعاء على تأويل لغوي أساساً يستند إلى المعنى الواجب اعطاءه لعبارة "وبصورة خاصة". وبعد دراسة هذه الحجة خلصت المحكمة إلى أن مسألة ما إذا كان لهذه العبارة المعنى الذي تعزوه إليها اليونان تعتمد على السياق الذي استخدم في صك الانضمام وليس على

مجرد الاستخدام اللغوي السائد. وأشارت المحكمة إلى أنها لا تستطيع أن تستند إلى تأويل لغوي صرف للنص ولاحظت أن عدداً من الاعتبارات الجوهرية يشير بصورة قاطعة إلى الاستنتاج بأن التحفظ احتوى على تحفظين منفصلين ومستقلين.[٥٩]

وعلى هذا الأساس تجد المحكمة أن التحفظ يشتمل على تحفظين متميزين ومستقلين, الاول يخص المنازعات المتعلقة بالمسائل التي تنطوي تحت الولاية الداخلية والآخر يتحفظ على " المنازعات المتعلقة بالمركز الإقليمي لليونان". وقد رجعت المحكمة في ذلك الى بعض الاعمال التحضيرية منها بعض الوثائق اليونانية الداخلية المتعلقة بانضمام اليونان، كما نظرت المحكمة في كل من مسودة القانون الاول والأخيرة لمشروع القانون والأسباب الواردة فيه, ومن هذه الاعتبارات أن اليونان، عند صياغة إعلان قبولها الولاية الجبرية للمحكمة الدائمة بموجب الشرط الاختياري في النظام الأساسي لتلك المحكمة[٦٠]- وهو تصريح أصدرته اليونان قبل سنتين من انضمامها إلى الاتفاق العام- ضمنت التصريح حكماً شكل بصورة لا تدحض تحفظاً مستقلاً على " المنازعات المتعلقة بالمركز الإقليمي لليونان" وهو نطاق يختلف بصورة جوهرية عن النطاق الذي أعطاه لها ذلك التصريح. ولا تؤيد الأدلة الحديثة المقدمة إلى المحكمة والمتعلقة بإصدار التصريح عند إيداع وثيقة الانضمام أنه كانت لدى اليونان مثل هذه النية. وترى المحكمة، مع مراعاة هذه الاعتبارات، أن النزاع هو نزاع يتصل بالمركز الإقليمي لليونان ضمن معنى التحفظ، وأن احتجاج تركيا بالتحفظ صحيح في استبعاد النزاع من تطبيق المادة ١٧ من الاتفاق العام. لذلك فإن الاتفاق العام ليس أساساً صالحاً لولاية المحكمة.[٦١]

خامسا: الراي الاستشاري حول معاهدة الابادة الجماعية لعام(٢٠٠٧)

في هذا الراي عادت المحكمة وفي اكثر من فقرة الى الأعمال التحضيرية للاستنتاج بان هناك الزاماً على الأطراف بمنع الابادة الجماعية, حيث عادت الى المناقشات ومسودات المشاريع التي قدمت الى لجنة القانون الدولي بشأن ديباجة المعاهدة والمادة الاولى منها.[٦٢] هنا المحكمة لم ترجع الى الاعمال التحضيرية فقط لتأكيد المعنى وانما لإزالة الشكوك حول النتيجة التي توصلت اليها عند تفسيرها المعاهدة في ضوء موضوعها والغرض منها.

وفي نفس الراي, لما احتج الاطراف بان المادة التاسعة من الاتفاقية غامضة وان الأعمال التحضيرية للجنة السادسة يفهم منها بانه لا يوجد مسؤولية مباشرة على الدولة بسبب أعمال الابادة، وانما على الافراد فقط, قالت المحكمة انها : بعد الرجوع الى الأعمال التحضيرية، استطاعت الاستنتاج بان الأطراف ملزمين بموجب الاتفاقية بعدم ارتكاب اي من أعمال المكونة لجريمة الابادة

الجماعية من خلال هيئاتها او الاشخاص أو الجماعات الذين يعملون لصالحها، وعليه فان اي هيئة او شخص أو جماعة تابعة للدولة ترتكب هذه الجريمة او احد الافعال المكونة لها، يمكن ان تكون اساساً لإثارة المسؤولية الدولية للدولة.[٦٣]

سادسا: قضية اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية في ١٨ نوفمبر ٢٠٠٨ بين كرواتيا وصربيا

في هذه القضية, قالت المحكمة:" ان الأعمال التحضيرية قادتها الى نتيجة تتمثل في تفسير عبارة(المعاهدات النافذة)، الى انها المعاهدات النافذة عند عقد الاتفاقية وليست المعاهدات التي تدخل حيز النفاذ بعد ذلك.[٦٤]

سابعا: قضية تحديد الحدود البحرية لبحر الشمال عام ٢٠٠٩

في هذه القضية رجعت المحكمة الى الأعمال التحضيرية لمعاهدة اخرى وهي اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والى تقرير المقرر الخاص في حينه لتحديد الفرق بين الميناء والجسر الممتد في البحر حين وجدت ان نصوص المعاهدة التي بين يدها لا تسعفها في هذا الامر.[٦٥]

الفرع الثاني: تأكيد التفسير النصي

Confirm Textualism interpretation

قضايا كثيرة هي التي رجعت فيها المحكمة الى الاعمال التحضيرية لتأكيد المعنى المستخلص طبقا للقاعدة العامة, منها:

اولا: قضية تحديد الجرف القاري بين ليبيا ومالطا

في هذه القضية ارادت ايطاليا التدخل طرفا ثالثا في هذه القضية باعتبار ان لها مصلحة في القضية طبقا للمادة ٦٢ من النظام الاساسي للمحكمة, لكن المحكمة رفضت ذلك بالقول ان مثل هذا التدخل يعتبر استثناء للمبادئ الاساسية التي تقوم عليها ولايتها وبالتالي لابد من وجود نص صريح وواضح لمثل هذا الاستثناء والمحكمة لم تجد مثل هذا النص الصريح في النظام الاساسي ولا حتى في الاعمال التحضيرية التي قادت الى اعتماده.[٦٦]

ثانيا: قضية الاعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكا راغوا ضد هندوراس) في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

قالت المحكمة فيما يتعلق بتفسير المادة ٣١ من اتفاق بوغوتا: "... وثمة توكيد اخر لتفسير المحكمة للمادة الحادية والثلاثين تتضمنه الاعمال التحضيرية لمؤتمر يوغوسلافيا. وجرى بحث النص الذي اصبح فيما بعد المادة الحادية والثلاثين في اجتماع اللجنة الثالثة للمؤتمر المعقود في ٢٧ نيسان/ ابريل ١٩٤٨. فقد أقر هناك أن على الدول، في علاقتها مع الأطراف الأخرين في الاتفاق والتي ترغب في الإبقاء على تحفظات في تصريحاتها بالإقرار بالولاية الجبرية، ان تعيد صياغتها بحيث تصبح تحفظات على الاتفاق. ولم يعترض احد على هذا الحل في الجلسة العامة، واعتمد المؤتمر المادة الحادية والثلاثين دون إدخال اية تعديلات على هذه النقطة".[٦٧]

كما رجعت المحكمة في نفس الحكم وفي مسالة اخرى الى الاعمال التحضيرية لتأكيد المعنى الذي توصلت اليه, حيث قالت:" انه من الواضح من نص اتفاق بوغوتا ان غرض الدول الامريكية من النص هو تعزيز النية المشتركة فيما يتعلق بالتسوية القضائية, وهذا ما تؤكده ايضا الاعمال التحضيرية, وذلك عند الرجوع الى مناقشات اللجنة الثالثة للمؤتمر....حيث أوضح ممثل كولومبيا امام اللجنة الخطوط العريضة للجنة الفرعية التي وضعت مسودة الاعلان ومنها ان الاجراء الاساس للحل السلمي للمنازعات التي يمكن ان تنشأ بين الدول الامريكية يجب ان يتم بالتسوية القضائية امام محكمة العدل الدولية.[٦٨]

ثالثا: القضية المتعلقة بجزيرة كاسيكيلي/ سيدودو (بوتسوانا ضد ناميبيا) في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٩

في هذه القضية رجعت المحكمة الى الأعمال التحضيرية لتأكيد المعنى المستخلص وفقاً للقاعدة العامة، فقد قالت المحكمة:" ان الأعمال التحضيرية للمعاهدة المعقودة بين جنوب غرب افريقيا وكابريفي سترب تؤيد هذا المعنى, حيث ان المادة الثانية من مسودة المعاهدة في ١٧ حزيران ١٨٩٠ وضعت الحدود دون الاشارة الى اية قناة... كما أن النص المقدم من قبل المفاوضين الانجليز والالمان والموجه الى وزارة الخارجية البريطانية في ٢١ حزيران ١٨٩٠ كمسودة معاهدة لم يشر الى القناة ايضاً".[٦٩]

وقد بينت المحكمة اولاً انه على الرغم من ان كل من بوتسوانا وناميبيا ليسا أطرافاً في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الا ان الدولتين تعترفان ان المادة ٣١ المتعلقة بالقاعدة العامة للتفسير تنطبق على

القضية بقدر ما هي انعكاس للقانون الدولي وقالت المحكمة: " انها ستمضي قدماً في تفسير احكام معاهدة عام ١٨٩٠ بتطبيق قواعد التفسير المبينة في اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩..

حيث تفسر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي سيعطى لتعابيرها, في سياقها وفي ضوء هدفها ومقصدها, ويجب ان يقوم التفسير قبل كل شيء على نص المعاهدة. ويمكن، كتدبير تكميلي، اللجوء الى وسائل تفسير أخرى كالأعمال التحضيرية للمعاهدة.[٧٠]

ثم اكدت المحكمة رجوعها الى الاعمال التحضيرية بالقول:" يتضح علاوة على ذلك، من الأعمال التحضيرية للمعاهدة أنه كان ثمة توقع باستخدام الطرفين كليهما نهر تشوبي لأغراض الملاحة وأن ثمة نية مشتركة لاستغلال هذه الإمكانية, ومع أن الطرفين استخدما كلمة "thalweg" وعبارة "centre of the channel" كمترادفين، في عام ١٨٩٠، فإن المصطلح الأول يعكس النية المشتركة في استغلال الملاحة بدقة أكثر مما يعكسها المصطلح الأخير, وبناءً على ذلك، هذا هو المصطلح الذي ستعتبره المحكمة حاسماً في الفقرة ٢ من المادة الثالثة".[٧١]

رابعا: قضية لاكراند عام ٢٠٠١

في هذه القضية قالت المحكمة:" ان الاستنتاجات التي توصلت اليها المحكمة في تفسير نص المادة ٤١ من النظام الاساسي في ضوء موضوعه والغرض تجد المحكمة معها ان لا ضرورة للرجوع الى الأعمال التحضيرية لتحديد معنى هذه المادة", ومع ذلك واصلت المحكمة رايها بالقول:" فان المحكمة تلاحظ ان فحص الأعمال التحضيرية لا يؤيد حجة الولايات المتحدة بان اوامر المحكمة ليس لها قوة الزامية".[٧٢]

غير ان المحكمة رجعت الى الأعمال التحضيرية في نفس القضية، في مسالة اخرى حين احتجت الولايات المتحدة بان الأعمال التحضيرية للمادة ٤١ توحي ان اوامر المحكمة ليس لها قوة الزامية، ذلك انه اثناء الأعمال التحضيرية تم استبدال المصطلح الفرنسي" ordonner" يصطلح "indiquer" مما يعني ان واضعي المسودة لم يكونوا يريدوا لهذه الاوامر ان تكون لها قوة الزامية, ردت المحكمة بان هذا الاستبدال لا يتعلق بإلزامية الاوامر من عدم الزاميتها بل يتعلق بتنفيذ هذه الاوامر, وقالت:" ان اي مصدر من مصادر التفسير المنصوص عليها في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بما في ذلك الأعمال التحضيرية لا يتعارض مع النتيجة التي توصلت اليها المحكمة وهي الطابع الالزامي للأوامر الصادرة عنها.[٧٣]

خامسا: قضية تطبيق اتفاقية منع التمييز العنصري(جورجيا ضد روسيا) في (١ أبريل ٢٠١١), في هذه القضية بررت المحكمة رجوعها الى الأعمال التحضيرية بسبب رجوع كلا الأطراف اليها وذلك لتفسير المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تنص على انه:" في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء علي طلب أي من أطرافه، إلي محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون علي طريقة أخري لتسويته.

فقد قالت المحكمة:" في ضوء النتيجة التي تم التوصل اليها فان المحكمة ليست بحاجة للرجوع الى الوسائل المساعدة في التفسير كالأعمال التحضيرية لاتفاقية منع التمييز العنصري وظروف عقدها لتحديد معنى المادة ٢٢, ومع ذلك، فان المحكمة بعد ان لاحظت ان كلا الطرفين احتج بالأعمال التحضيرية لإسناد رايه في تفسير عبارة (النزاع الذي لم يتم حله..), ووفقا لما دأبت المحكمة عليه في الرجوع الى الأعمال التحضيرية لتأكيد المعنى الذي توصلت اليه، فان المحكمة تجد ان هناك مبرراً للرجوع الى الأعمال التحضيرية".[٧٤]

سادسا: قضية النزاع البحري بين بيرو وشيلي في ٢٧ كانون الثاني ٢٠١٤

قالت المحكمة رداً على طلب شيلي من المحكمة الاعتماد على الأعمال التحضيرية لتفسير اعلان سانتياغو عام ١٩٥٢:" ان المحكمة تعتبر ان محاضر مؤتمر ١٩٥٢ التي لخصت المناقشات التي قادت الى اعتماد اعلان سانتياغو عام ١٩٥٢ لا يمثل اتفاقاً بين الدول المتفاوضة، وعليه فانه ينطبق عليه وصف الأعمال التحضيرية التي تشكل وسائل مساعدة للتفسير طبقاً للمادة ٣٢ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.[٧٥]

وفي موضع اخر قالت المحكمة ايضا:" في ضوء ما تقدم، فان المحكمة ليست بحاجة، من حيث المبدأ، الى الرجوع الى الوسائل المساعدة كالأعمال التحضيرية لإعلان سانتياغو ١٩٥٢ وظروف عقده لتحديد معنى ذلك الاعلان. ومع ذلك، وكما تم ذلك في قضايا اخرى، فان المحكمة سترجع الى الأعمال التحضيرية لتأكيد المعنى الذي توصلت اليها طبقاً لوسائل التفسير الاساسية.[٧٦]

سابعا: قضية (تحديد الجرف القاري بين كولومبيا ونيكاراغوا) عام٢٠١٥

في ردها على ادعاء كولومبيا الذي تذكر فيه ان الأعمال التحضيرية تؤيد وجهة نظرها في التفسير قالت المحكمة:" انها عند الرجوع الى الأعمال التحضيرية والى حجة كولومبيا بان المادة ٤٥ تجد اصولها في مقترح قدمته الولايات المتحدة عام ١٩٣٨، وجدت المحكمة ان الأعمال التحضيرية

لا توضح الاسباب التي ادت الى اعتماد المادة ٤٥ وبالتالي لا يمكنها قبول حجة كولومبيا بالاستناد اليها".[٧٧]

الفرع الثالث: عدم حضور احد أطراف الدعوى

Absence of a party to the case

في تبرير يعتبر غريبا نوعاً ما رجعت المحكمة الى الاعمال التحضيرية رغم وضوح النص في المذكرات المتبادلة ما بين المملكة المتحدة وايسلندا حول ولاية المحكمة في حل النزاع بينهما فيما يتعلق بمصائد الأسماك، والسبب الذي بررت فيه المحكمة الرجوع الى الاعمال التحضيرية هو غياب الطرف الاخر الذي جعل المحكمة تبين من تلقاء نفسها جميع الدفوع التي يمكن ان يثيرها ذلك الطرف, فيما لو حظر الى المحكمة, ضد ولايتها النظر في القضية وقالت المحكمة:" في الحالات التي تمتنع فيها الدولة عن الحضور أمام المحكمة فإن على المحكمة فحص جميع الاعتراضات المحتملة من ذلك الطرف على ولايتها". وقد رجعت المحكمة بالفعل الى محاضر المفاوضات التي أدت الى تبادل المذكرات، ومسودات المذكرات المتبادلة، ومذكرات حكومة ايسلندا، ومناقشات البرلمان في ايسلندا، والرسائل الدبلوماسية والرسائل والملاحظات المتبادلة.

ومن خلال هذه الأعمال التحضيرية توصلت المحكمة الى قناعة بان لها الولاية بالنظر في هذه القضية.[٧٨]

المطلب الثاني

الحالات التي رفضت فيها المحكمة اللجوء الى الأعمال التحضيرية

Cases in which the Court refused to resort to preparatory work

نادرة جدا هي الحالات التي رفضت فيها المحكمة اللجوء الى الاعمال التحضيرية مبررة ذلك بوضوح النص الذي لا تجد معه المحكمة ضرورة للجوء الى وسائل اخرى في التفسير, منها:

اولا: الراي الاستشاري في ٢٨ مايو ١٩٤٨ حول (شروط قبول اي دولة في عضوية الامم المتحدة)

في رايها الاستشاري هذا لم تلجأ محكمة العدل الدولية الى الأعمال التحضيرية لأنها وجدت ان نص المادة ٤(١) من ميثاق الامم المتحدة واضح بصورة كافية, وقالت المحكمة: "انها تسير على

نهج سابقتها في هذا الشأن وهي محكمة العدل الدولي الدائمة التي دأبت على رفض الرجوع الى الأعمال التحضيرية اذا كان النص واضحا.[٧٩]

ثانيا: قضية لاكراند عام ٢٠٠١

في هذه القضية قالت المحكمة:" ان الاستنتاجات التي توصلت اليها في تفسير نص المادة ٤١ من النظام الاساسي في ضوء موضوعه والغرض منه تجد المحكمة معها ان لا ضرورة للرجوع الى الأعمال التحضيرية لتحديد معنى هذه المادة".[٨٠]

وهذا يعني ان النص واضح بصورة كاملة بحيث لا يحتاج حتى الى تاكيد المعنى, وهذا يعني ان لجوءها في قضايا اخرى لتاكيد المعنى يعني انها مقتنعة بما توصلت اليه بموجب القاعدة العامة, ورجوعها هو فقط لاثارة الاطمئنان الى حكمها لدى الاطراف وقطع دابر اي شك قد يراود البعض حول صحة حكمها.

الخاتمة

Conclusion

بعد ان تناولنا بالبحث والدراسة مفهوم الاعمال التحضيرية وموقف المدارس التفسيرية الرئيسية منها واراء كبار الفقهاء وموقف المحكمة من هذه الاداة من ادوات التفسير خرجنا بما يلي:

اولا: النتائج

اولا: اختارت لجنة القانون الدولي عدم وضع تعريف للأعمال التحضيرية بغية عدم تحديد المفسر بأنواع محددة لتلك الاعمال.

ثانيا: ان جميع مدارس التفسير وكذلك جميع الفقهاء متفقون على امكانية الرجوع الى الاعمال التحضيرية ولكنهم يختلفون في الوزن الذي يعطى لهذه الاداة مقارنة بوسائل التفسير الاخرى.

ثالثا: رغم ان ثلاث من المدارس الاربع في التفسير كانت تؤيد اعطاء وزن للأعمال التحضيرية مساو للوسائل الاخرى او يفوقها الا ان اتفاقية فينا للمعاهدات جاءت متفقة مع المدرسة الرابعة والوحيدة التي ترفض اللجوء الى الاعمال التحضيرية الا في اضيق الحدود.

رابعا: رغم ان اتفاقية فينا لقانون المعاهدات واضحة في استبعاد الاعمال التحضيرية من الوسائل الاساسية في التفسير المنصوص عليها في المادة ٣١ والنص عليها في المادة ٣٢ الا ان هناك من يفسر ذلك على انه ليس مفاضلة بين هذه الوسائل وان مبدأ حسن النية يقتضي اللجوء الى الاعمال التحضيرية في اية حالة يمكن ان تتضح فيها نية الاطراف من خلالها بغض النظر عن النتيجة المترتبة على التفسير وفق القاعدة العامة.

خامسا: وجدنا ان نسبة لجوء المحكمة الى الاعمال التحضيرية في ممارستها لعملية التفسير تصل الى ٧٥% من احكامها , وهذا يعني ان للأعمال التحضيرية في الواقع دور كبير في عملية التفسير رغم انها من الناحية النظرية ليست سوى اداة تكميلية.

ثانيا: التوصيات

تقتصر توصيات البحث على توصية واحدة وهي ضرورة قيام السلطات المختصة بتصديق المعاهدات الدولية أو الانضمام اليها في البلاد العربية بدراسة الاعمال التحضيرية للمعاهدة دراسة معمقة للوقوف على النية الحقيقية للأطراف المتعاقدة قبل التصديق او الانضمام وذلك لضمان حقوقها المترتبة عليها فيما لو حدث نزاع ما مستقبلا وعرض الامر على القضاء الدولي.

الهوامش

Endnotes

[1] LORD McNAIR, the law of treaties ch. XXIII, (1961), p.411;

[2] Lauterpacht, Some Observations on Preparatory Work in the Interpretation of Treaties, 48 HARV. L. REV. (1935).p.549.

[3] I.C.J., Fisheries Jurisdiction (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Iceland), 2 February 1973, para.18.

[4] Yearbook of the International Law Commission, 1966, vol. II., p.229.

[5] LAUTERPACHT, "De l'interprétation des traités", Annuaire de l'Institut de Droit International 1950-II, p.130.

[٦] سميت المدرسة بهذا الاسم نسبة الى مدينة(New Haven) الامريكية التي احتضنت جامعتها(yale university) الفقهاء المؤسسين لهذه النظرية, لمزيد من المعلومات حول هذه المدرسة الفقهية انظر:

Reisman, W. Michael; Wiessner, Siegfried; and Willard, Andrew R., "The New Haven School: A Brief Introduction" (2007). Faculty Scholarship Series. Paper 959. Available at:
http://digitalcommons.law.yale.edu/fss_papers/959

[7] E.S. YAMBRUSIC, treaty interpretation: Theory and Reality (University Press of America), Lanharn (1987), p.9.

[٨] لمعلومات تفصيلية عن هذه المدارس ينظر:

Martin Ris, Treaty Interpretation and ICJ Recourse to Travaux Préparatoires: Towards a Proposed Amendment of Articles 31 and 32 of the Vienna Convention on the Law of Treaties, 14 B.C. Int'l & Comp.L. Rev. 111 (1991),
http://lawdigitalcommons.bc.edu/iclr/vol14/iss1/6

[9] LAUTERPACHT, "De l'interprétation des traités", op.cit. p.397.

[10] Ibid., p.390.

[11] Beckett, Observations des members de la Commission sur Ie rapport de M. Lauterpacht, 43 Annuaire de L'institut de Droit International, (1950), p.435.

[12] Schaffer, Current Trends in Treaty Interpretation and the South African Approach, 7 AUSTL. Y.B. INT'L L. (1981), p.131.

[13] Martin Ris, op.cit., p.113.

[14] Mehrish, Travaux Preparatoires as an Element in the Interpretation of Treaties, 11 INDIAN J. INT'L L. (1971), p.51.

[15] Lauterpacht, Some Observations on Preparatory Work in the Interpretation of Treaties, 48 HARV. L. REV. (1935), p.937.

[16] Martin Ris, op.cit., p.115.

[17] McDoUGAL, op.cit., p.40.

[18] Mehrish, op.cit., p.56.

[19] Gross, Treaty Interpretation: The Proper role of an International Tribunal, proceedings of the American Society OF International Law (1969), p.108.

[20] Martin Ris, op.cit., p.115.

[21] E.S. YAMBRUSIC, op.cit., p.10

[22] Mehrish, Travaux Preparatoires as an Element in the Interpretation of Treaties, 11 INDIAN J. INT'L L. (1971), p.62.

[23] Martin Ris, op.cit., p.115.

[24] Jan Wouters and Maarten Vidal, Domestic Courts and Treaty Interpretation, Institute for International Law, Working Paper No 103 – December 2006, available at: https://www.law.kuleuven.be/iir/nl/onderzoek/wp/WP103e.pdf

[25] Ibid., p.15.

[26] McDougal, The International Law Commission's Draft Articles Upon Interpretation: Textuality Redivivus, 61 AM. J. INT'L L. (1967), p.992.

[27] G. Fitzmaurice, The Law And Procedure Of The International Court Of Justice, (1986), p.46.

[٢٨] حول قواعد التفسير وفق اتفاقية فينا ينظر:

عبدالواحد محمد الفار, قواعد تفسير المعاهدات الدولية, دار النهضة العربية, ١٩٩٨. ومحمد فؤاد رشاد, قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي, كلية الشريعة والقانون, بنين(القاهرة), ٢٠٠٣. و محمد نصر محمد, الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل احكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠١٢.

[29] H Lauterpacht, 'De l'interprétation des traités' op.cit. p.366.

[30] Ibid., p.397.

[31] Ibid., p.433.

[32] E. Beckett, 43 Ann de l'Inst., (1964), p.438.

[33] ICJ, Dissenting Opinion of Judge Alvarez, Reservations to the Convention on Genocide (Advisory Opinion) [1951] .

[34] J.D. Mortenson, 'The Travaux of Travaux: Is the Vienna Convention Hostile to Drafting History?' 107 AJIL, (2013), p.820.

[35] Eirik Bjorge, The Evolutionary Interpretation of Treaties, available at: https://www.ilsa.org/jessup/jessup15/.../EirikBjorgeCh3.pdf

[36] Martin Ris, op.cit., p.114.

[٣٧] المادة ٣١: القاعدة العامة في التفسير

١ـ تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.

٢ـ بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:

(أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها؛

(ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

٣ـ يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي:

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛

(ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛

(ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

٤ـ يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.

[٣٨] المادة ٣٢: الوسائل التكميلية في التفسير

يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة ٣١ أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة:

(أ) أن يترك المعنى غامضاً أو غير واضح؛ أو

(ب) أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة.

[39] Permanent Court Of International Justice Case Relating To The Territorial, Jurisdlction Of The International Commission Of The River Oder, (1929), Series A, No. 23.

[40] Yearbook of the International Law Commission, 1966, vol. II., p.229.

[41] Ibid., p.93.

[42] Ibid., p.93.

[43] Ibid., p.99

[44] Ibid., p.99

[45] Ibid., p.99.

[46] I. Brownlie, Principles Of Public International Law, 6th edition, (1979), p.626.

[47] JD Mortenson, op.cit., p.780.

[48] S. SCHWEBEL, "May preparatory work be used to correct rather than confirm the 'clear' meaning of a treaty provision?", in J. MAKARCZYK, Theory of International Law at the Threshold of the 21st Century: essays in honour of Krzysztof Skubiszewski, The Hague, Kluwer Law International, (1996), p.541.

[49] Richard Gardiner, The Vienna Convention Rules on Treaty Interpretation, in THE OXFORD GUIDE TO TREATIES (Duncan B. Hollis ed., (2012), p. 475.

[50] J. KLABBERS, "International legal histories: the declining importance of travaux preparatoires in treaty interpretation?", 50 Netherlands International Law Review (2003), p.288.

[51] J. D. Mortenson,, op.cit., p.804.

[52]I.C.]. , Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 1951,(Advisory Opinion), p.15.

[53] Ibid., p.22.

[54] I.C.]., Ambatielos Case (Greece v. U.K.), (1952) (Preliminary Objection), p.44.

[55]I.C.]., Rights of Nationals of the United States of America in Morocco (Fr. v. U.S.), (1952), p. 209.

[56] I.C.]., Aegean Sea Continental Shelf (Greece v. Turk.), 1978.

[57] Ibid. at 20-28.

[58] Ibid. at 48-49.

[59] Ibid. at 50-56.

[٦٠] الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

[61] Ibid. at 57-68.

[62] I.C.J., case concerning application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide, (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro),judgment of 26 February 2007, para.164-165.

[63] Ibid., para.174-175.

[64] I.C.J., case concerning application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide (Croatia v. Serbia), preliminary objections Judgment of 18 November (2008), par.71.

[65] I.C.J., maritime delimitation in the black sea (Romania v. Ukraine)

judgment of 3 February 2009.

[66] I.C.J., Case Concerning The Continental Shelf, (Libya/Malta), Application By Italy For Permission To Intervene, Judgment Of 21 March 1984, P.23.

[67] I.C.]., Border and Transborder Armed Actions (Nicaragua v. Honduras),(1988) (Jurisdiction of the Court and Admissibility of the Application), par.37.

[68] ibid. para.46

[69] I.C.J., case concerning Kasikilii/Sedudu island, judgment of 13 December 1999, (Botswana v. Namibia), para. 44.

[70] Ibid, para.18-20

[71] Ibid., para.88-89

[72] I.C.J., Lagrand case, (Germany v. United states of America), Judgment of 27 June 2001, para.104.

[73] Ibid., para.109.

[74] I.C.J., case concerning application of the international convention on the elimination of all forms of racial discrimination, (Georgia v. Russian federation), preliminary objections, judgment OF 1 April 2011, para.142-147.

[75] I.C.J., case concerning maritime dispute, (Peru v. Chile), judgment of 27 January (2014), para.65.

[76] Ibid., para.66.

[77] I.C.J., question of the delimitation of the continental shelf between Nicaragua and Colombia beyond 200 nautical miles from the Nicaraguan coast (Nicaragua v. Colombia) preliminary objections), (2014), para.45.

[78] I.C.J., Fisheries Jurisdiction (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Iceland), 2 February(1973), para.17.

[79] I. C.]., Conditions of Admission of a State to Membership in the United Nations, (1948), (Advisory Opinion), p.62.

[80] I.C.J., LAGRAND CASE, op.cit. para.104.

المصادر

References

اولا: باللغة العربية

I. محمد نصر محمد, الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل احكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠١٢.

II. محمد فؤاد رشاد, قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي, كلية الشريعة والقانون, بنين(القاهرة), ٢٠٠٣.

III. عبدالواحد محمد الفار, قواعد تفسير المعاهدات الدولية, دار النهضة العربية, ١٩٩٨.

ثانيا : باللغات الاجنبية

I. Beckett, Observations des members de la Commission sur Ie rapport de M. Lauterpacht, 43 Annuaire de L'institut de Droit International, (1950).

II. Brownlie, Principles Of Public International Law, 6th edition, (1979).

III. Eirik Bjorge, The Evolutionary Interpretation of Treaties, available at: https://www.ilsa.org/jessup/jessup15/.../EirikBjorgeCh3.pdf

IV. E.S. YAMBRUSIC, treaty interpretation: Theory and Reality (University Press of America), Lanharn (1987).

V. G. Fitzmaurice, The Law And Procedure Of The International Court Of Justice, (1986).

VI. Gross, Treaty Interpretation: The Proper role of an International Tribunal, proceedings of the American Society OF International Law (1969).

VII. J. KLABBERS, "International legal histories: the declining importance of travaux preparatoires in treaty interpretation?", 50 Netherlands International Law Review (2003).

VIII. J.D. Mortenson, 'The Travaux of Travaux: Is the Vienna Convention Hostile to Drafting History?' 107 AJIL, (2013).

Jan Wouters and Maarten Vidal, Domestic Courts and Treaty Interpretation, Institute for International Law, Working Paper No 103 – December 2006, available at: https://www.law.kuleuven.be/iir/nl/onderzoek/wp/WP103e.pdf

IX. LAUTERPACHT, "De l'interprétation des traités", Annuaire de l'Institut de Droit International 1950-II.

X. Lauterpacht, Some Observations on Preparatory Work in the Interpretation of Treaties, 48 HARV. L. REV. (1935).

XI. LORD McNAIR, the law of treaties ch. XXIII, (1961), p.411; Lauterpacht, Some Observations on Preparatory Work in the Interpretation of Treaties, 48 HARV. L. REV. (1935).

XII. Martin Ris, Treaty Interpretation and ICJ Recourse to Travaux Préparatoires: Towards a Proposed Amendment of Articles 31 and 32 of the Vienna Convention on the Law of Treaties, 14 B.C. Int'l & Comp.L. Rev. 111 (1991), http://lawdigitalcommons.bc.edu/iclr/vol14/iss1/6

XIII. McDougal, The International Law Commission's Draft Articles Upon Interpretation: Textuality Redivivus, 61 AM. J. INT'L L. (1967).

XIV. Mehrish, Travaux Preparatoires as an Element in the Interpretation of Treaties, 11 INDIAN J. INT'L L. (1971).

XV. Mehrish, Travaux Preparatoires as an Element in the Interpretation of Treaties, 11 INDIAN J. INT'L L. (1971).

XVI. Reisman, W. Michael; Wiessner, Siegfried; and Willard, Andrew R., "The New Haven School: A Brief Introduction" (2007). Faculty Scholarship Series. Paper 959. Available at: http://digitalcommons.law.yale.edu/fss_papers/959

XVII. Richard Gardiner, The Vienna Convention Rules on Treaty Interpretation, in THE OXFORD GUIDE TO TREATIES (Duncan B. Hollis ed., (2012),.

XVIII. S. SCHWEBEL, “May preparatory work be used to correct rather than confirm the ‘clear’ meaning of a treaty provision?”, in J. MAKARCZYK , Theory of International Law at the Threshold of the 21st Century: essays in honour of Krzysztof Skubiszewski, The Hague, Kluwer Law International, (1996).

XIX. Schaffer, Current Trends in Treaty Interpretation and the South African Approach, 7 AUSTL. Y.B. INT'L L. (1981).

ثالثا: وثائق دولية

I. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

II. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩

III. 43 ANNUAIRE DE L'INSTITUT DE DROIT INTERNATIONAL, (1950).

IV. Yearbook of the International Law Commission, 1966, vol. II.

رابعا: احكام قضائية

I. I.C.J., case concerning application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide (Croatia v. Serbia), preliminary objections Judgment of 18 November (2008).

II. I.C.]., Rights of Nationals of the United States of America in Morocco (Fr. v. U.S.), (1952).

III. I.C.J., case concerning application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide, (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro),judgment of 26 February 2007.

IV. I.C.]., Ambatielos Case (Greece v. U.K.), (1952) (Preliminary Objection).

V. I.C.J., maritime delimitation in the black sea (Romania v. Ukraine), judgment of 3 February 2009.

VI. I.C.]. , Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 1951, (Advisory Opinion).

VII. I.C.J., Case Concerning The Continental Shelf, (Libya /Malta), Application By Italy For Permission To Intervene, Judgment Of 21 March 1984.

VIII. I.C.]., Border and Transborder Armed Actions (Nicaragua v. Honduras),(1988) (Jurisdiction of the Court and Admissibility of the Application).

IX. I.C.J., case concerning maritime dispute, (Peru v. Chile), judgment of 27 January (2014).

X. I.C.J., question of the delimitation of the continental shelf between Nicaragua and Colombia beyond 200 nautical miles from the Nicaraguan coast (Nicaragua v. Colombia) preliminary objections), (2014).

XI. I.C.J., case concerning Kasikilii/Sedudu island, judgment of 13 December 1999, (Botswana v. Namibia).

XII. I.C.J., Lagrand case, (Germany v. United states of America), Judgment of 27 June 2001.

XIII. I.C.J., case concerning application of the international convention on the elimination of all forms of racial discrimination, (Georgia v. Russian federation), preliminary objections, judgment OF 1 April 2011.

XIV. I.C.J., Fisheries Jurisdiction (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Iceland), 2 February(1973).

XV. I.C.]., Conditions of Admission of a State to Membership in the United Nations, (1948), (Advisory Opinion).

XVI. ICJ, Dissenting Opinion of Judge Alvarez, Reservations to the Convention on Genocide (Advisory Opinion) [1951] .

XVII. Permanent Court Of International Justice Case Relating To The Territorial, Jurisdiction Of The International Commission Of The River Of Oder, (1929), Series A, No. 23.